التاريخ: 21/10/ 4 202 م
النمرة:وت ت/م و/ تجارة خارجية/2024

قرار وزاري رقم (16) لسنة 2024م

ضوابط تنظيم التجارة الخارجية

إعمالاً للسلطات المخولة لى بموجب قرار مجلس الوزراء الإنتقالى رقم (104) لسنة 2021م الخاص بالجهاز التنفيذى الإنتقالى (أهدافه وإختصاصاته وسلطاته ووحداته)، وإستناداً لخطاب مجلس الوزراء بالنمرة بالنمرة: أ ع/م و/6/5/4 بتاريخ 12 محرم 1446هـ الموافق 18 يوليو 2024م وبموجب تكليفى بمهام وزير التجارة والتموين، وإستناداً لقرار السيد/ رئيس مجلس السيادة الإنتقالى رقم (17) لسنة 2024 الخاص بتشكيل لجنة لضبط إجراءات الصادر والوارد بالموانئ والمطارات، ووفقاً لقانون تنظيم التجارة الخارجية لسنة 2009م. أصدر القرار الأتى نصه:

أولاً: اسم القرار وبدء العمل به:-

1. يسمى هذا القرار، (قرار وزير التجارة والتموين المكلف رقم (16) لسنة 2024 بشأن ضوابط تنظيم التجارة الخارجية) ويبدأ العمل به من تاريخ التوقيع عليه.

ثانياً: سياسة وضوابط الصادر:-

1. أهداف سياسة الصادر:

تهدف سياسة الصادر إلى تسهيل إنتقال السلع والخدمات إلى خارج البلاد، والتعريف بها خارجياً، وتمكينها من توسيع حصتها السوقية بالضوابط والإجراءات التى تزيد من قدرتها التنافسية فى الأسواق العالمية.

2. الموجهات العامة لسياسة الصادر:

- تشجيع إنسياب الصادرات.
- توسيع قاعدة الصادرات وفتح أسواق للسلع الواعدة.

الخرطوم - السودان - هاتف: 83783357/83775377/+249183775422 فاكس: 249183741650+
94

Scanned with CamScanner

- تنويع الأسواق وعدم الإعتماد على الأسواق التقليدية.
- إبراز مزايا وخصائص الصادرات السودانية.
- تشجيع التصنيع والحد من تصدير الخام.
- دعم وحماية المنتجات الوطنية.

4. الشروط العامة للتصدير:

- الحصول على سجل تصدير وإستيراد سارى المفعول، ويتضمن السلعة المصدرة.
- أن لا تكون السلعة محظورة التصدير.
- أن تكون الشركة أو إسم العمل حاملة السجل شركة وطنية، أو تحمل ترخيص إستثمار.
- أن لا تكون الشركة أو إسم العمل سبق إدانتها فى جريمة جنائية تتعلق بنشاط الصادر أو الوارد.
- أن لا تكون الشركة أو إسم العمل محظورة من إجراءات الصادر أو حظر مصرفى شامل.

5. ضوابط الصادر:

- إبراز عقد صادر حقيقى موقع من الطرفين المصدر والمستورد، وموثق من السفارة السودانية أو الغرفة التجارية فى بلد المستورد، يتضمن البيانات الآتية:

(السلعة، الكمية، السعر، ميناء الشحن، ميناء الوصول، طريقة الدفع، طريقة الشحن، نوع الشحن، أخر تاريخ للشحن، شرط التسليم، المستندات المطلوبة للعقد، إسم المستورد، عنوانه، بنك المستورد، الفرع ورقم الحساب).

- يكون العقد هو الوثيقة الأساسية التى تتم بموجبها كل الإجراءات المصرفية والجمركية.
- لا يجوز لأى جهة ذات صلة بنشاط الصادر تعديل أياً من بيانات العقد إلا بعد الرجوع إلى وزارة التجارة والتموين.
- تملأ إستمارة البيانات المتعلقة بالصادر والتى تتضمن: البنك، الفرع، الرقم الضريبى، الرمز الإئتمانى، رقم السجل، .....إلخ.
- إحضار شهادة عدم ممانعة من الجهة الفنية المختصة للسلع ذات الخصوصية وفقاً لما هو وارد فى إشتراطات الصادر.
- إستخراج إذن صادر (عقد صادر) من وزارة التجارة والتموين.
- أن تكون السلعة المصدرة من إنتاج المشروع الإستثمارى وفقاً لما هو وارد فى ترخيص الإستثمار.

Scanned with CamScanner

- إستيفاء الإجراءات المصرفية.

6. إشتراطات الصادر:

أولاً: القطن:

- شهادة فرز من جهة معتمدة

ثانياً: المعادن والأحجار الكريمة:

- شهادة عدم ممانعة من وزارة المعادن.

ثالثاً: صادرات المشروعات الإستثمارية:

- عدم ممانعة من وزارة الإستثمار.

رابعاً: إبل الهجن والحياة البحرية:

- عدم ممانعة من وزارة الثروة الحيوانية.

خامساً: الحياة البرية ومنتجاتها:

- عدم ممانعة من الإدارة العامة للحياة البرية.

سادساً: التقاوى والبذور:

- عدم ممانعة من وزارة الزراعة.

سابعاً: المنتجات الأثرية:

- عدم ممانعة من الهيئة القومية الآثار.

7. إعادة الصادر:

أ. إعادة الصادر النهائى:

يسمح إعادة الصادر النهائى للسلع المستوردة بإصدار عقد أو رخصة صادر وفقاً للإجراءات الآتية:

- تقديم طلب يبين الغرض من التصدير، السلعة المراد إعادتها وكميتها، الجهة المستلمة، الدولة، بنك المصدر وفرعه.
- تحديد قيمة السلعة بواسطة الفاتورة النهائية أو الجمارك.
- شهادة وارد.
- إثبات الشخصية أو توكيل قانونى.

ب. إعادة الصادر بغرض التصنيع، التشغيل، التعبأة، الصيانة:

ج. إعادة الصادر النهائى للمشروعات الإستثمارية:

- يسمح بها وفقاً للإشتراطات الواردة فى لائحة تنظيم عمليات الصادر.

Scanned with CamScanner

د. صادر الأمتعة الشخصية للسودانين وغير السودانين والمنظمات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية:

– يسمح به وفقاً للإشتراطات الواردة فى لائحة تنظيم عمليات الصادر.

هـ. صادر الهدايا والعينات بدون قيمة:

– يسمح بتصدير الهدايا والعينات بدون قيمة للأفراد والشركات على أن لا تتعدى القيمة الإجمالية مبلغ 500 دولار أمريكى.

و. صادر العينات بقيمة:

– يسمح بتصدير العينات بقيمة على النحو الآتى:

أ. الأفراد على أن تتعدى القيمة الإجمالية 2,000 دولار أمريكى.

ب. الشركات وأسماء الأعمال على أن لا تتعدى القمية الإجمالية مبلغ 5,000 دولار أمريكى.

ثالثا: سياسة وضوابط الإستيراد:

1. تعـريف الإستيراد:

الإستيراد هو ذلك النشاط الذى يعمل على جلب السلع الإستهلاكية والرأسمالية ومدخلات الإنتاج إلى داخل الدولة بالمقادير والأصناف والمواصفات التى تلبى حاجة السوق الداخلى.

2. أهـداف سياسة الإستيراد:

تهدف سياسة الإستيراد إلى ضبط وتنظيم جلب السلع والخدمات ومدخلات الإنتاج، بما يلبى الطلب الداخلى ويحقق رضا المستهلك، ويحافظ على السلامة العامة ويرعى المصالح القومية.

3. الموجهات العـامة لسياسة الإستيراد:

1. مراعاة التوازن فى عرض السلع والخدمات ومدخلات الإنتاج.
2. تشجيع وحماية الإنتاج الوطنى.
3. حماية الصحة العامة للمواطنين وصحة للبيئة.
4. حماية البذور والتقاوى والفسائل الزراعية.
5. حماية القطيع الحيوانى والحياة البرية والمائية.
6. مراعاة إشتراطات الجودة.

4. الشروط العـامة للإستيراد:

1. الحصول على سجل تصدير وإستيراد سارى المفعول يتضمن سلعة الوارد.
2. أن لا تكون السلعة محظور إستيرادها.
3. أن لا تكون الشركة أو إسم العمل سبق إدانتها فى جريمة جنائية تتعلق بنشاط الوارد أو الصادر.

Scanned with CamScanner

د. صادر الأمتعة الشخصية للسودانين وغير السودانين والمنظمات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية:

– يسمح به وفقاً للإشتراطات الواردة فى لائحة تنظيم عمليات الصادر.

هـ. صادر الهدايا والعينات بدون قيمة:

– يسمح بتصدير الهدايا والعينات بدون قيمة للأفراد والشركات على أن لا تتعدى القيمة الإجمالية مبلغ 500 دولار أمريكى.

و. صادر العينات بقيمة:

– يسمح بتصدير العينات بقيمة على النحو الآتى:

أ. الأفراد على أن تتعدى القيمة الإجمالية 2,000 دولار أمريكى.

ب. الشركات وأسماء الأعمال على أن لا تتعدى القمية الإجمالية مبلغ 5,000 دولار أمريكى.

ثالثا: سياسة وضوابط الإستيراد:

1. تعريف الإستيراد:

الإستيراد هو ذلك النشاط الذى يعمل على جلب السلع الإستهلاكية والرأسمالية ومدخلات الإنتاج إلى داخل الدولة بالمقادير والأصناف والمواصفات التى تلبى حاجة السوق الداخلى.

2. أهـداف سياسة الإستيراد:

تهدف سياسة الإستيراد إلى ضبط وتنظيم جلب السلع والخدمات ومدخلات الإنتاج، بما يلبى الطلب الداخلى ويحقق رضا المستهلك، ويحافظ على السلامة العامة ويرعى المصالح القومية.

3. الموجهات العـامة لسياسة الإستيراد:

1. مراعاة التوازن فى عرض السلع والخدمات ومدخلات الإنتاج.
2. تشجيع وحماية الإنتاج الوطنى.
3. حماية الصحة العامة للمواطنين وصحة للبيئة.
4. حماية البذور والتقاوى والفسائل الزراعية.
5. حماية القطيع الحيوانى والحياة البرية والمائية.
6. مراعاة إشتراطات الجودة.

4. الشروط العـامة للإستيراد:

1. الحصول على سجل تصدير وإستيراد سارى المفعول يتضمن سلعة الوارد.
2. ان لا تكون السلعة محظور إستيرادها.
3. ان لا تكون الشركة أو إسم العمل سبق إدانتها فى جريمة جنائية تتعلق بنشاط الوارد أو الصادر.

Scanned with CamScanner

4. ان لا تكون الشركة أو إسم العمل محظورة من إجراءات الوارد أو حظر مصرفى شامل.

5. الإستيراد غير التجارى:

يشمل الإستيراد غير التجارى سلع الإستعمال الشخصى، الهدايا والعينات، الهبات، والإستيراد عبر المنظمات والبعثات الدبلوماسية.

1. سلع الإستعمال الشخصى هى السلع والخدمات التى لا تزيد فى كميتها عن حدود الإستعمال الشخصى، ولا يتجاوز قيمتها مبلغ (3,000) دولار.
2. العينة هى سلعة أو خدمة يقصد بها الترويج لمنتج، أو إكمال صفقة تجارية مع جهة ذات صلة بالمنتج داخل البلاد.
3. الهدية هى سلعة أو خدمة يقصد بها الإستعمال الشخصى وليست ذات صفة تجارية من حيث الكمية والقيمة.
4. الإستيراد عبر البعثات الدبلوماسية هى الواردات التى يتم إدخالها إلى داخل البلاد للإستعمال الشخصى لهيئة البعثة الدبلومسية المعتمدة لدى البلاد.
5. الإستيراد عبر المنظمات هو الواردات التى تقوم بجلبها المنظمات الوطنية والأجنبية المعتمدة بالسودان لغير الأغراض التجارية.
6. تنطبق على الإستيراد غير التجاري كل الإشتراطات الصحية وشروط السلامة العامة وصحة البيئة الواردة فى موجهات الإستيراد.

6. ضوابط الإستيراد

1. إستخراج الموافقة المبدئية أو خطاب عدم ممانعة من الجهة الفنية المختصة (وزارة الصناعة، الحجر الزراعى، الحجر البيطرى، الصحى، الحياة البرية، المواصفات، السلامة الإحيائية.....الخ) للحصول على إذن الإستيراد.
2. إبراز فاتورة مبدئية تتضمن السلعة، الكمية، السعر، عنوان المصدر، عنوان المستورد، تاريخ الفاتورة، البنك وطريقة الدفع، طريقة الشحن.
3. إبراز خطاب بالموافقة القياسية للسلع المستوردة من الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.
4. إستخراج إذن إستيراد مسبق من وزارة التجارة والتموين.
5. إستيفاء الإجراءات المصرفية وإستمارة الإستيراد IM.
6. السلع المستوردة التى تزيد قيمتها عن 3,000 دولار تعتبر إستيراد تجارى، عدا تلك الواردة فى الفقرات 7،8،9،10 والسيارات.
7. ملء إستمارة طلب إستيراد من وزارة التجارة والتموين.
8. حظر دخول الملابس والإطارات المستخدمة.

Scanned with CamScanner

9. لا تزيد قيمة عفش الإستعمال الشخصى عن مبلغ (3,000 دولار، وألا تكون الكمية بحجم تجارى، ويجب أن تكون متنوعة الأصناف.
10. يعامل عفش المغترب، المعار، الدبلوماسى والمبعوث عند العودة النهائية وفقاً للائحة وزارة المالية..
11. إبراز موافقة الجهة المختصة بالدولة لواردات المنظمات الأجنبية المعتمدة لدى الدولة (المعونات والإغاثة).
12. إبراز خطاب موافقة، وإعتماد كشف المحتويات من وزارة الخارجية لواردات البعثات الدبلوماسية ومنظمات الأمم المتحدة.
13. إبراز خطاب من الجهة المعنية ذات الصلة لواردات العينات.
14. تنطبق على واردات المنظمات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية وبعثات الأمم المتحدة والعينات كل الإشتراطات الصحية وإشتراطات السلامة.

7. إشتراطات الاستيراد

أولاً:

1. السلع الغذائية الزراعية.
2. مدخلات الإنتاج الزراعى.
3. الشتول والزهور.

- شهادة عدم ممانعة من وزارة الزراعة والغابات، إدارة الإنتاج البستانى.

ثانياً:

1. السلع الغذائية المصنعة.
2. المشروبات الغذائية.

- شهادة عدم ممانعة من وزارة الصحة – الحجر الصحى.

ثالثاً:

1. الأدوية ومستحضرات التجميل والعطور والمعدات الطبية وإحتياجات المعامل.

- شهادة عدم ممانعة من المجلس القومى للأدوية والسموم.

رابعاً:

1. الملبوسات والأحذية.
2. الأدوات المكتبية وأدوات الطباعة.
3. الأدوات الكهربائية.
4. الورش وأدوات البناء والسباكة والحدادة.

Scanned with CamScanner

5. الأثاثات المنزلية والأخشاب المصنعة.
6. أدوات الزينة والحلاقة والإكسسوارات.

– شهادة عدم ممانعة من الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.

خامساً:

1. مدخلات الإنتاج الصناعى والكيماويات.
2. السلع الراسمالية.

– شهادة عدم ممانعة من وزارة الصناعة– إدارة الإنتاج الصناعى.

سادساً:

1. المحروقات والوقود.

– موافقة مبدئية من وزارة النفط.

سابعاً:

1. المعادن والأحجار الكريمة.
2. معدات التنقيب.

– موافقة مبدئية من وزارة المعادن.

ثامناً:

1. أجهزة الأتصالات والحاسوب وملحقاتها.

– عدم ممانعة من وزارة الإتصالات– المركز القومى للمعلومات.

تاسعاً:

1. وسائل النقل.
2. قطع الغيار.

– شهادة عدم ممانعة من وزارة النقل.

عاشراً:

1. الحيوانات الحية والطيور.
2. الحياة البحرية.

– شهادة عدم ممانعة من وزارة الثروة الحيوانية– الحجر البيطرى.

إحدى عشر:

الحياة البرية:

– شهادة عدم ممانعة من وزارة الداخلية– إدارة الحياة البرية.

Scanned with CamScanner

ثانى عشر:

1. منتجات الغابات.

- موافقة مبدئية من الهيئة القومية للغابات

ثالث عشر:

1. الأسلحة والذخائر.

- موافقة مبدئية من وزارة الدفاع.

رابع عشر:

1. لعب الأطفال والمواد المتفجرة.

- عدم ممانعة من وزارة الداخلية.

خامس عشر:

1. الكتب والمطبوعات.
2. الأفلام وأدوات التصوير.

- موافقة مبدئية من وزارة الثقافة والإعلام– إدارة الثقافة.

سادس عشر:

1. مدخلات الإستثمار.

- موافقة مبدئية من وزارة الإستثمار والتعاون الدولى.

سابع عشر:

1. الاستعمال الشخصى.

- ألا تزيد قيمة البضاعة عن 3,000 دولار.
- أن لا تكون الكمية بحجم تجارى
- أن تكون البضاعة أصناف متنوعة.

ثامن عشر:

1. العينات.

- إحضار خطاب من الجهة المعنية.
- ان تكون الجهة المعنية ذات صلة بالعينة.
- ان لا تكون كمية العينة تجارية.

تاسع عشر:

1. الهبات والإغاثة والإعانات.

Scanned with CamScanner

عشرون:

1. الإستيراد عبر البعثات الدبلوماسية وبعثات الأمم المتحدة.

- إحضار خطاب موافقة من وزارة الخارجية.
- إعتماد كشف المحتويات من وزارة الخارجية.

واحد وعشرون:

1. الإستيراد عبر المنظمات الأجنبية.

- خطاب موافقة من الجهة الحكومية المختصة.

ثانى وعشرون:

1. الإستيراد عبر المنظمات الوطنية.

- سجل إستيراد سارى بإسم المنظمة.
- شهادة تسجيل المنظمة.
- موافقة الجهة الحكومية المختصة.

ثالث وعشرون:

1. متنوعات.

- موافقة الجهة الحكومية المختصة.

صدر تحت توقيعى فى 18 ربيع الثانى 1446هـ الموافق 21 أكتوبر 2024م

محاسن على يعقوب

وزير التجارة والتموين المكلف

Scanned with CamScanner